زاي – البلاغ رقم ١٠٥٧/٢٠٠٢، كورنيتوف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من:	السيدة لاريسا تاراسوفا (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ألكسندر كورنيتوف، ابن صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ البلاغ:	٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة؛ واجب التحقيق في ادعاءات متعلقة بسوء معاملة شخص مُحتجز
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ المحاكمة غير العادلة؛ الحق في الحياة
المسائل الإجرائية:	تقييم الوقائع والأدلة؛ إثبات الادعاء
مواد العهد:	المواد ٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٥٧/٢٠٠٢، المقدم إليها نيابة عن السيد ألكسندر كورنيتوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة لاريسا تاراسوفا، وهي مواطنة أوزبكية من أصل روسي، وقد قدمت البلاغ نيابة عن ابنها، ألكسندر كورنيتوف، وهو أيضاً مواطن أوزبكي من أصل روسي، ولد في عام ١٩٧٧، وهو مسجون حالياً في أوزبكستان، وكان وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم بالإعدام صدر بحقه عن محكمة طشقند الإقليمية بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك أوزبكستان حقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦ من العهد[(١)]. وصاحبة البلاغ لا يمثلها محام.

١-٢ في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، متصرِّفةً من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف أن توقف تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر بحق السيد كورنيتوف ريثما تفرغ اللجنة من النظر في قضيته. وبعد ذلك، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأنه بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، عدّلت المحكمة العليا في أوزبكستان حكم إدانة ابن صاحبة البلاغ وخفّفت الحكم بالإعدام إلى حكم بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ألقت الشرطة القبض على ابن صاحبة البلاغ للاشتباه في قيامه بصورة غير مشروعة، في مناسبتين، ببيع شقة سكنية لا يملكها. وعلى الرغم من أن التحقيق قد أُجري معه رسمياً بشأن تهمة الغش، إلا أنه تعرض لضغطٍ جسدي من قبل المحققين وأُجبر على الاعتراف بأنه مذنب في جريمة قتل صاحبة الشقة، السيدة "ب"، والتي كانت الشرطة قد عثرت على جثتها في نهرٍ بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. كما اُعتقل صديق ابن صاحبة البلاغ (يميلين) وأُجبر هو الآخر على الاعتراف بتورطه في جريمة القتل.

٢-٢ وبتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، قررت محكمة طشقند الإقليمية أن ابن صاحبة البلاغ مذنب بتهم الغش والسطو والقتل العمد، وحكمت عليه بالإعدام. أما المُدَّعى عليه الآخر فقد حكمت عليه المحكمة بالسجن مدة ١٩ سنة. وقد خلصت المحكمة إلى أن ابن صاحبة البلاغ مذنب لقتله السيدة "ب"، بمساعدة يميلين، من أجل بيع ممتلكاتها وشقتها، فضلاً عن السطو على شقق أخرى. وبتاريخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أيّدت هيئة الاستئناف (المجمع الجنائي) بمحكمة طشقند الإقليمية الحكم الصادر بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، وثبّتت الحكم بالإعدام. وبتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدم محامي السيد كورنيتوف استئنافاً إلى رئيس المحكمة العليا في إطار إجراء إشرافي، طالباً إعادة فتح ملف القضية وإجراء المزيد من التحقيقات. وبتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، خفّفت المحكمة العليا في أوزبكستان الحكم بالإعدام إلى حكمٍ بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٢-٣ ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن إدانة ابنها لم تثبت بطريقة لا يرقى إليها الشك، وأن الحكم الصادر بحقه بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ قاسٍ ولا أساس له، وأنه قائم على دليل غير مباشر، نظراً لعدم العثور على سلاح الجريمة. وإثباتاً لادعاءاتها ذكرت ما يلي:

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

(أ) لم تسمح استنتاجات خبراء الطب الشرعي المتعلقة بالجثة التي عُثر عليها بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بالتعرف على هوية صاحب الجثة والتأكيد بما لا يدع مجالاً للشك أن تلك الجثة – التي كانت بلا يدين ولا رأس – هي جثة السيدة "ب" ويُضاف إلى ذلك، لم تؤكد اختبارات الحمض النووي التي أجريت على الجثة التي عُثر عليها وعلى جثة والدة السيدة "ب" التي كانت قد تُوفيت قبل سنوات قليلة – أن الجثة التي عُثر عليها هي فعلاً جثة السيدة "ب"؛

(ب) لم يرد في محضر الشرطة الخاص بالعثور على ذكر لعنصر حاسم من عناصر أدلة الإثبات يتمثل في مذكرة صغيرة مكتوبة بخط يد السيدة "ب" ولم يُعثر عليه في جيب بنطال الجينز الذي كان على جثتها وقت العثور عليها؛ فهذه المذكرة عُثر عليها لاحقاً أثناء إجراء فحص للطب الشرعي. ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، قد يكون رجال الشرطة قد أخذوا المذكرة من شقة السيدة "ب" وأخفوها لاحقاً في الملابس التي كانت موجودة على الجثة حتى تسهل عملية اتهام ابنها؛

(ج) عُثر على جواز سفر السيدة "ب" والمستندات المتعلقة بملكية الشقة ومفاتيحها في شقة ابن صاحبة البلاغ، ولكن السيدة "ب" هي التي تركتها معه ضماناً للمبلغ المقدّم الذي دفعه كدليل على رغبته في شراء شقتها. وتؤكد صاحبة البلاغ، في هذا الخصوص، أنها أخبرت المحققين بأن السيدة "ب" كانت تنوي السفر إلى روسيا من أجل الحصول على موافقة أخيها (وشريكها في ملكية الشقة) بشأن المعاملة المتعلقة بالعقار، وكان لديها جوازا سفر مختلفان؛ وقد تجاهل المحققون هذه المسألة، ولم يجر تحقيقٌ في ذلك؛

(د) أُعتقل ابنها بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ متهماً في جريمة غش، ولكنه في الحقيقة أُجبر على الاعتراف بأنه مذنب بقتل السيدة "ب"، و"كتب اعترافاته" بتاريخ ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير؛

(هـ) بمجرد أن علمت صاحبة البلاغ باعتقال ابنها، بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، هُرِعت إلى قسم الشرطة حيث يُعتقل، ورأته في أحد المكاتب يكتب شيئاً كان يمليه عليه أحد المحققين. وفي لحظةٍ معينة، اعتدى عليه المحقق بضربه على رأسه. وعندما تدخلت صاحبة البلاغ، أمرها المحقق بالمغادرة "إذا أرادت أن ترى ابنها حياً". وبتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير، شهدت كيف أن ثلاثةً آخرين من رجال الشرطة ركلوا ابنها في مكتب المحقق. وهي توضح، في هذا السياق، أنها قدمت شكوى. ووفقاً لحكم المحكمة العليا رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، فإن الدليل الذي يُحصل عليه بأساليب غير مشروعة، مثل الضغط الجسدي أو النفسي، يُعتبر غير مقبول؛

(و) إن مدير التحقيقات في قضية ابنها، السيد "ش"، كان قد حقَّق من قبل في تهم غش ضد ابنها أفضت إلى إدانته في عام ١٩٩٧. وأعلنت صاحبة البلاغ أن السيد "ش" قد ابتزها وحصل منها على مبالغ كبيرة من المال مقابل وعد بإطلاق سراح ابنها (وهو ما لم يحدث في نهاية الأمر). وقد استأنفت طالبةً تعيين محققٍ آخر في قضية ابنها؛ ولكنها ادعت أن قسم الشرطة رفض حتى مجرد قبول طلبها؛

(ز) إن المحكمة لم تستدع إلا الشهود الذين شهدوا ضد ابنها، و"تجاهلت" شهود النفي.

٢-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أنه، على عكس ما تنص عليه المادة ١٣٨ من قانون الإعدام الجنائي، والفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد، وبينما كان ابنها ينتظر تنفيذ الحكم بالإعدام، أخبرته سلطات السجن أن عليه توقيع إقرار يتنازل بموجبه عن حقه في طلب العفو، وقد فعل. وطلبت صاحبة البلاغ تفسيراً لذلك، فأُخبرت بخطاب بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير

٢٠٠١، أنه عندما تلقى ابنها نسخةً من حكم محكمة طشقند الإقليمية الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أُعلِم على النحو الواجب بحقه في طلب عفوٍ رئاسي وفي الحصول على مساعدة من محامٍ لإعداد الطلب. ووفقاً لما ذكرته السلطات، رفض ابنها تقديم طلب العفو، دون إبداء أية أسباب لتوضيح رفضه هذا. وقد أُعدَّ، في هذا السياق، ملفٌ أُرسل إلى الإدارة الرئاسية.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها، بموجب المواد ٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦ من العهد، قد أُنتهكت.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ حيث أشارت إلى أن إدانة ابن صاحبة البلاغ قد ثبتت، وأن حكم الإعدام الذي أصدرته بحقه محكمة طشقند الإقليمية بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ كان حكماً صحيحاً. وبتاريخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أيدت هيئة الاستئناف بمحكمة طشقند الإقليمية حكم إدانته. وتدرس الدولة الطرف أيضاً وقائع هذه القضية الجنائية. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أنه بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، خفّفت المحكمة العليا الحكم بالإعدام الصادر بحق السيد كورنيتوف إلى حكمٍ بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥- قدمت صاحبة البلاغ تعليقات إضافية بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وبتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وهي تعيد ما ذكرته بشأن براءة ابنها، وتؤكد مرة أخرى أنه أُدين بالاستناد إلى أُسس غير كافية. وهي تكرر، بصورة خاصة، أن ابنها قد أُرغم على الاعتراف بأنه مذنب في بداية التحقيقات الأولية، وعند بدء المحاكمة اشتكى إلى المحكمة من سوء المعاملة، كما ذكر أسماء الضباط المسؤولين عن ضربه. ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن تأكيدات ابنها، في هذا السياق، لم ترد في المحاكمة، كما أن المحكمة لم تتأكد مما ذكَر.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وعليه، فإن متطلبات الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن حق ابنها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٦ قد انتُهك، حيث إنه بعد أن حُكم على ابنها بالإعدام، أوضحت له سلطات السجن أن عليه توقيع إقرار يتنازل بموجبه عن حقه في طلب العفو، وقد فعل. وعلى

الرغم من مضمون الفقرة ٢-٤ أعلاه، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ قدَّمت، بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طلباً إلى مكتب الرئيس تلتمس فيه العفو عن ابنها. وفي هذه الظروف، ونظراً لعدم وجود أية معلومات أخرى في هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدِّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت هذا الإدعاء. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن حق ابنها في محاكمة عادلة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتُهك، وهي تطعن في الطريقة التي قيّمت بها المحاكم الأدِلَّة التي أفضت إلى إدانة ابنها. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتصل بصورة أساسية بتقييم الوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى أن تقييم الوقائع والأدلة في قضيةٍ ما هو أمرٌ يعود، بصورة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً وأنه قد أدى إلى الحرمان من العدالة[٢]. وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة توضح أن تقييم الأدلة في هذه القضية قد شابَهُ ذلك القصور، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وقد أكدت صاحبة البلاغ أنه على عكس ما تقضي به الفقرة ٣٠(هـ) من المادة ١٤، فإن المحكمة لم تستدع إلا الشهود الذين شهدوا ضد ابنها، وتجاهلت شهود النفي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تفنّد هذا الإدعاء. ومع ذلك، وفي غياب أية معلومات أكثر دقة تثبت هذا الإدعاء، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً تثبت هذا الإدعاء. وبالتالي، فهو غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وادعت صاحبة البلاغ، بصورة عامة، أن حقوق ابنها بمقتضى المادتين ١٥ و١٦، قد أُنتهكت. وفي غياب أية معلومات أكثر تفصيلاً لإثبات هذه الادعاءات، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، بسبب عدم تقديم الأدلة الكافية، بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد قدمت أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تثبت ما تبقى من ادعاءاتها وفقاً للمواد ٦ و٧ و١٠ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، وبالتالي تعلن اللجنة أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ ادعت صاحبة البلاغ أن محققي الشرطة قد اعتدوا بالضرب على ابنها لإرغامه على الاعتراف بأنه مذنب. وهي تؤكد أنها شهدت، في مناسبتين مختلفتين في مقر الشرطة، كيف اعتدى المحققون على ابنها بالضرب. وتضيف أن ابنها أبلغ المحكمة عند بداية المحاكمة أنه أُعتدي عليه بالضرب وأُجبر على الاعتراف؛ وأنه ذكر أسماء الضباط المسؤولين عن ضربه؛ وأن تلك الشكاوى لم تُدوَّن في سجل المحاكمة ولم يُحقَّق فيها. وتشير اللجنة إلى أنه عندما تُقدَّم شكوى تتعلق بسوء المعاملة، بما يتنافى مع أحكام المادة ٧، فإن من واجب الدولة الطرف أن تحقق في الأمر على الفور وبصورة محايدة[٣]. وفي ظروف هذه القضية، وفي غياب أية معلومات ذات صلة مقدمة من الدولة الطرف في هذا الصدد، ينبغي إعطاء الوزن

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٣) التعليق العام رقم ٢٠[٤٤] بشأن المادة ٧، المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ١٤.

الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. ووفقاً لذلك، تقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧، مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٢ وترى اللجنة، على ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه، أن ادعاء صاحبة البلاغ لا يثير مسألةً منفصلة بموجب المادة ١٠ من العهد.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة ومفادها أن فرض الحكم بالإعدام في محاكمة لم تستوف شروط المحاكمة العادلة يُعتبر أيضاً بمثابة انتهاك للمادة ٦ من العهد[٤]. ومع ذلك، وفي القضية الحالية، فإن الحكم بالإعدام الذي صدر بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأُيِّد في الاستئناف بتاريخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قد خففته المحكمة العليا بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وترى اللجنة، في الظروف الخاصة لهذه القضية، أن مسألة انتهاك حق ابن صاحبة البلاغ في الحياة لم تعد، بالتالي، محل جدل من الناحية القانونية.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بمقتضى المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩- وتعتبر اللجنة، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن الدولة الطرف مُلزَمة بأن توفر للسيد كورنيتوف سبيل انتصاف ملائماً يمكن أن يشمل التعويض والنظر في تخفيف الحكم. كما أن الدولة الطرف مُلزَمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات مستقبلاً.

١٠- وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد أُنتهِك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك؛ وبالتالي تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً من إرسال هذه الآراء، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٤) انظر، في جملة أمور، قضية سيراجيف ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٩٠٧/٢٠٠٠، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.